فعالية أجهزة الشرطة الليبية في مواجهة الجرائم المعلوماتية

أ.نعيمة علي أحمد الدوفاني•

تاريخ الارسال: 2024/02/06 تاريخ القبول: 2024/05/11 تاريخ النشر: 2024/07/01

المستخلص:

تؤدي أجهزة الشُّرْطة دوراً مهماً في منع الجرائم قبل ارتكابها، كذلك الكشف عن الجرائم المرتكبة وضبطها والقبض على مرتكبيها. تسعى جهزة الشُّرْطة تسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار لكل الأفراد المجتمع ومؤسساته.

يهدف البحث إلى توعية المواطنين والمؤسسات الدولة العامة والخاصة بأهمية الدور القانوني لأجهزة الشُّرْطة في حمايتهم، من خلال منع الجرائم وكشف مرتكبيها. في الأونة الأخيرة تشهد جميع قطاعات الدولة استخداماً متزايداً للتطور التّقني أو ما يسمى بالتّحول الرّقمي، الذي يستخدم في تسهيل أغلب المعاملات الرّسمية للدولة والأفراد؛ لذا رأينا تسليط الضّوء على الدور القانوني لأجهزة الشُّرْطة في القانون الليبي فيما يتعلق بضبط الجرائم عامة والجرائم المعلوماتية بشكل خاص، التي ترتكب في العالم الرقمي أو الافتراضي، ممّا ينعكس سلباً على فعالية أداء عناصر الشُّرْطة مهامها القانونية. لذلك سيعرض البحث أبرز العوائق التي قد تواجه عناصر الشُّرْطة الليبية وكذلك نحاول الإستفادة من الحلول الممكنة في القوانين الأخرى.

الكلمات المفتاحية: أجهزة الشُّرْطة–التّحول الرّقمي –الجرائم المعلوماتية–القانون الليبي.

Abstract:

Police services play an important role in preventing crimes before they are committed, as well as detecting and seizing crimes and arresting their perpetrators. The police force seeks to achieve security and stability for all individuals in society and its institutions.

The research aims to educate citizens and public and private state institutions about the importance of the legal role of the police in protecting them, by preventing crimes and detecting their perpetrators. Recently, all sectors of the state are witnessing an increasing use of technical development, or what is called digital transformation, which is used to facilitate most of the official transactions of the state and individuals. Therefore, we decided to shed light on the legal role of the police in Libyan law with regard to controlling crimes in general and cybercrimes in particular, which are committed in the digital or virtual world, which negatively affects the effectiveness of the police's performance of their legal duties. Therefore, the research will present the most prominent obstacles that may face members of the Libyan police, and we will also try to benefit from possible solutions in other laws.

Keywords: police agencies - digital transformation - cybercrimes - Libyan law.

• محاضر - قسم الجنائي كلية القانون - جامعة بنغازي

المقدمة

تسعى جهود الشرطة الأمنية إلى خدمة المجتمع، وأهم مهامها هي حفظ الأمن والآمان في المجتمع بشكل عام للمواطنين والأجانب؛ وذلك للعوائد محمودة ونتائج إيجابية من توافر الأمن وحفظ الاستقرار في المجتمع ككل، ومنها: تشجيع الاستثمار داخل الدولة وتطوير الاقتصاد، وإتاحة فرص العمل لأفراد المجتمع، وتعزيز ثقة المواطنوان والأجانب بقانون الدولة الآمنة وقضائها، وكذلك تشجيع القطاعات العامة على العمل الجاد. لذا يتوجب على الجهات الرسمية في الدولة الليبية الحرص على تعزيز دور الأجهزة الأمنية التي في مقدمتها عناصر الشرطة؛ من أجل توفير الأمن داخل جميع المدن الليبية وفرض هيبة القانون على الجميع. وما يشهده العالم اليوم من تحول رقمي في جميع مؤسسات الدول العامة والخاصة، حيث نرى الاعتماد المتزايد على استخدام الحواسيب ونظم المعلومات داخل مؤسسات الدولة والشركات الخاصة، وكذلك تعتمد عليها في معظم أعمالها الرسمية؛ لذا لابد من توفير الحماية القانونية ومعاقبة المخالفين للقانون، ولا شك في أن مهمة أمن البيانات وحمايتها سواء الرسمية والخاصة تشكل جزءًا لايتجزأ من أمن الدول واستقرارها.

أهمية البحث

1. يدرس البحث تأثير التحول الرقمي على أمن الأفراد والمجتمع.
2. يوضح البحث مفهوم الجرائم المعلوماتية وأضرارها على أمن الأفراد والمجتمع
3. يبيّن البحث بعض معوقات عمل أجهزة الشرطة في كشف الجرائم المعلوماتية ومرتكبيها.
4. يقدم البحث بعض الحلول الممكنة لحفظ الأدلة في الجرائم المعلوماتية.

أهداف البحث

1. توعية المواطنين والمؤسسات العامة والخاصة بالدور القانوني لأجهزة الشرطة في منع الجريمة وتعقب المجرمين لحماية الأفراد وممتلكاتهم ومؤسسات الدولة.
2. دراسة التحول الرقمي وتأثيره على فعالية عمل عناصر الشرطة.
3. التعرف على اختصاصات القانونية لأجهزة الشرطة الليبية في مواجهتها للجرائم المعلوماتية.
4. معرفة الإشكاليات التي تثيرها الجرائم المعلوماتية من ناحية التحري الأمني.

إشكالية البحث

تؤدي أجهزة الشرطة دوراً هاماً يتمثل في جمع الحقائق والوقائع المرتبطة بالجرائم المُبلغ عنها، التي قد تهدد مصالح مؤسسات الدولة أو الحياة الخاصة للأفراد أو تعرضهم للخطر أو الضرر الواقعي. إن توجه أغلب دول العالم نحو طفرة التحول الرقمي. كذلك تتجه دولة ليبيا نحو الاستفادة من التحول الرقمي كغيرها من دول العالم؛ لكنّ سوء استخدام بعض المستخدمين للانترنت، قد أدى إلى استحداث نوعية جديدة من الجرائم

المرتكبة، التي تمس مصالح الأفراد والدول، وقد سميت بالجرائم المعلوماتية، التي تتصف بطبيعة جديدة مختلفة عن الجرائم التقليدية، مما يثور التساؤل معه: هل تؤثر الجرائم المعلوماتية على فعالية أجهزة الشرطة الليبية في أداء مهامها القانونية المتعلقة باكتشاف الجرائم وجمع الأدلة الجنائية المرتبطة بها. لذا سيدرس البحث التحول الرقمي وتأثيره على فعالية أجهزة الشرطة الليبية في مواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال تساؤلات التالية.

تساؤلات البحث

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن هذه التساؤلات الآتية :

1. ما هي اختصاصات القانونية لأجهزة الشرطة الليبية في مواجهة الجرائم المرتكبة بصفة عامة؟
2. ما هو مفهوم التحول الرقمي وكيف يؤثر على فعالية أداء أجهزة الشرطة لمهامها الجنائية؟
3. ما هي أبرز الصعوبات العملية والعلمية التي قد تعترض أجهزة الشرطة الليبية في ضبط الجرائم المعلوماتية أو ما قد تسمى ب(الجرائم الالكترونية) كذلك.
4. ما الحلول القانونية الممكنة التي تناولتها بعض التشريعات القانونية من أجل تعزيز أداء أجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية؟

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي لبعض النصوص من القوانين الليبية المتعلقة بالدور القانوني لأجهزة الشرطة في خدمة المجتمع، وكذلك يعتمد على المنهج المقارن فيما يتعلق ببعض جوانب الجرائم الالكترونية في القانون الليبي مع ما قد يشابهه أو قد يختلف معه من قوانين الدول الأخرى.

تقسيم البحث

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول التعريف بأجهزة الشُّرطة والدور القانوني لأجهزة الشُّرطة في نصوص القانون الليبي. كما رأينا أن يتضمن المبحث الثاني تأثيرات التحول الرقمي على أداء أجهزة الشّرطة، من خلال توضيح الصلة بين التحول الرقمي والجرائم المعلوماتية، وكذلك دراسة بعض العوائق التي تواجه أجهزة الشرطة في كشف الجرائم المعلوماتية.

المبحث الأول دور أجهزة الشرطة في نصوص القانون الليبي

لاشك أنّ أجهزة الشُّرطة تمارس دوراً حيوياً ومهماً في خدمة المجتمع؛ وذلك في حفظ الأمان ونشر الطمأنينة والاستقرار الأمني في نفوس الأفراد والمجتمع ككل. ممّا ينعكس بشكل إيجابي على حياة الأفراد واستقرار أوضاعهم المعيشية. لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح مفهوم الشُّرطة وأهم مهامها التي تنص عليها القوانين الليبية.

المطلب الأول التعريف بأجهزة الشرطة

لقد عرفت الشعوب الإنسانية قديماً فكرة جهاز الشرطة، ومنها: حضارة بابل و شعوب الصين و الحضارة الاسلامية، كما يُذكر أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب و الصحابي عبد الله بن مسعود–رضي الله عنهما– قد قاما بدور أمني شبيه بالدور الأمني للشرطة المعاصرة(البشري،2010) سنوضح بشكل عام معنى مصطلح الشّرطة وانتمائها الوظيفي.

تعريف الشُّرْطة لغةً: "حفظة الأمن في البلاد، الواحد: شُرْطي. رجال الشُّرْطة: رجال البوليس، وهم أفراد المؤسسة المكلّفة بالسهر على سلامة الشعب. ومنها: شُرطة الآداب وشُرطة النجدة والشُّرطة القضائية وشرطة المرُور، والشُّرطة العسكرية"(معجم المعاني الجامع–www.almaany.com/ar/dict/ar).

مصطلح الشُّرْطة القانوني: هيئة رسمية تتبع النيابة العامة وتعمل تحت إمرتها وإشرافها، للتحري عن وقوع الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها في سياق عملها في المحافظة على الأمن الداخلي (معجم المعاني الجامع–www.almaany.com/ar/dict/ar) كما أن للشُّرطة مكانة هامة في أغلب الدول الحديثة و تعد من أساسيات الدولة الحديثة (أبو توتة، 1995).

ويندرج اللفظ الشرطة ضمن مَن تمنح لهم القوانين صفة (مأموري الضبط القضائي).حيث يطلق عليهم مُسمّى الضبطية القضائية وهي جهاز مساعد للسلطة القضائية في تأدية أعمالها، لتنجز النيابة العامة أعمالها القانونية –من التحقيق في الجرائم والقبض على المجرمين وإحالتهم للقضاء–تحتاج لجهاز يساعدها في التحري والبحث عن حقائق واقعية مرتبطة بالجرائم المرتكبة وأدلة الجريمة (أحمد صالح الدين، www.Noor–Book).

كما يتجسد معنى الضبط القضائي في تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث عن مرتكبها وجمع العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى، وقد حدّد المشرع الليبي مأمورو الضبط القضائي في (المادة13) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1953 التي عُدلت بالقانون رقم 11 لسنة 1997، حيث ينص هذا القانون على مَن يعتبر من رجال الضبط القضائي في فئتين: الأولى / 1.أعضاء اللجنة الشعبية للأمن العام. 2.رؤساء وأعضاء لجان التطهير المشكلة طبقاً للقانون. 3.أعضاء الأمن الشعبي المحلي. 4.ضباط وضابط صف وأفراد الشعب المسلح المكلفون بحراسة الحدود. 5.ضباط وصف ضباط الشرطة من رتبة عريف على الأقل وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي. 6.الموظفون المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون.

والفئة الثانية/ هم الموظفون المخول لهم اختصاصات مأمور الضبط القضائي بمقتضى قانون أو قرار من مجلس الوزراء"(قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في سنة 1953). يظهر لنا أنّ القانون يعتبر رجال

الشرطة أحد الأجهزة الأمنية التي تحمل وصف "مأمور الضبط القضائي". بينما تجد أن القانون المصري قد وسع في فئة المخولين بصفة الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ليشمل حتى أعضاء النيابة العامة ومعاونوها تحت هذا وصف كذلك .(أحمد صالح الدين، www.Noor-Book).

تعريف الشُّرطة في القانون الليبي

يعرّف القانون رقم (5) قوة الشرطة الليبي الصادر سنة 2018 في المادة(1) بأنّ :"الشرطة قوة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها تحت رئاسة وزير الداخلية" (قانون رقم (5) بشأن قوة الشرطة الصادر لسنة 2018)" أي يخضع رجال أو عناصر الشرطة في تنظيم عملهم للسلطة التنفيذية. يتبين من التعريف أنّ قوة الشرطة هم أفراد مدنيين لهم اختصاصات وظيفية حسب القانون، وتكون تبعية جهاز قوة الشرطة من حيث الإدراة وإشراف إلى وزارة الداخلية التي بدورها من مكونات السلطة التفيذية في الدول التي من أهدافها تنفيذ قوانين الدولة.

كما توضح المادة(4)– من نفس القانون– تشكيل عناصر الشرطة أنّها كالآتي: "تتألف قوة الشرطة من:

1.الأعضاء النظاميين لقوة الشرطة وهم: الضباط وضباط صف وأفراد.

2.الأعضاء غير النظاميين: وهم الموظفين المدنيين". (قانون رقم (5) بشأن قوة الشرطة الصادر لسنة 2018).

نجد أن المشرع الليبي قد أحسن في مراعاته لفكرة التكامل التكويني لجهاز قوة الشرطة، ذلك بأنّ نصّ على تألف قوة الشرطة من أعضاء نظاميين متخصصين في المجال الأمني، وأعضاء غير نظاميين مساعديين لهم في تسيير أعمال جهاز قوة الشرطة.

المطلب الثاني: ملامح الدور القانوني لأجهزة الشرطة في القوانين الليبية

تتبلور ملامح الدور القانوني الذي تمارسه عناصر الشرطة في عدة نصوص من القوانين الليبية أهمها:

1.قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في سنة 1953: الذي ينص في الباب الثاني المُعنون " في جمع الاستدلالات و رفع الدعوى" والفصل الأول منه المُعنون " في مأموري الضبط القضائي و واجباتهم" –في تحديد مَن يطلق عليه وصف مأمور الضبط القضائي في المادة 13–مأمورو الضبط القضائي–التي عدلت بالقانون رقم 11 لسنة:

"1. يعد من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ضباط وصف ضباط الشرطة من رتبة عريف على الأقل..الخ." حيث اعتبرت هذه المادة أن من رجال الضبط القضائي هم عناصر الشرطة.

كما تناول هذا القانون سُلطات رجال الضبط القضائي في (المادة 11) منه، وهي: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى".(قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في سنة 1953)

يوضح لنا هذا النص (المادة 11) أنّ مهمة رجال الشرطة –بوصفهم رجال الضبط القضائي– هي الكشف عن الجرائم المرتكبة ومرتكبيها، حيث أنّ المقصود بأعمال مرحلة جمع الاستدلالات هي كل عمل يكون المقصود منه الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها واالحصول على الأدلة فيها، غير أنّه يشترط في مرحلة الاستدلال عدم التعرض لحريات الأفراد وحقوقهم(قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في سنة 1953).

تظهر أهمية هذه المرحلة أنّ فيها يتم جمع المعلومات االلازمة التي تساعد في وصول جهة التحقيق من أعضاء النيابة أوغيرهم إلى الحقيقة الواقعية ومن ثم يسهل على القاضي تطبيق القانون.

2.القانون رقم (10) بشأن الأمن والشُّرْطة الصادر سنة 1990

يحدد هذا القانون رقم (10) بشأن الأمن والشُّرْطة لسنة 1990 المسؤوليات الوظيفية لهيئة الشرطة في المادة (11) منه، وهي :" تختص هيئة الشرطة بمنع الجرائم وضبطها ومتابعتها وتنظيم المرور و شئون الإصلاح والتأهيل والدفاع المدني، وأعمال الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية و شئون الأجانب وغيرها من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة". (قانون رقم (10) بشأن الأمن والشرطة الصادر لسنة 1990.) .

مما يتضح لنا أن من أهم المهام الوظيفية التي تقع على عاتق أجهزة الشرطة هي منع الجرائم؛ أي توفير الحماية القانونية اللازمة للأفراد والدولة؛ وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات المطلوبة التي تحد من وقوع الجرائم على أرض الواقع، بما يعزز توافر الأمن والاستقرار في الطرق العامة، وفي تقديم الخدمات الحكومية داخل مؤسسات الدولة المختلفة.

3.قانون رقم (5) بشأن قوة الشرطة الليبي الصادر سنة 2018

يشتمل هذا القانون على أهم مهام عناصر الشرطة في المادة (75) المعنونة "واجبات عضو الشرطة"، تتلخص هذه المهام حول نقاط أساسية وهي حفظ دستور البلاد ودينها والوطن والمواطنين والالتزام بمواعيد العمل والمحافظة على أسرار العمل وحقوق الناس وأسرارهم الشخصية والعملية.

وقد وردت هذه المهام كالتالي: يجب على عضو قوة الشرطة احترام الدستور والتشريعات النافذة وأن يعمل على خدمة المواطنين. كذلك التأكيد على طاعة الله والولاء لليبيا ودستورها، والمحافظة على وحدة وسلامة الوطن والمواطن، والمحافظة على مصالح الوطن وأداء الواجبات، والمحافظة على أمن وسلامة الأرواح والأعراض و الممتلكات، والمحافظة على مواعيد العمل الرسمية، وأن يخصص أوقات العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته،

أن يطيع أوامر رؤسائه، وأن يقوم بما يفرضه عليه واجب الاحترام إزاء رئيسه أو من هو أعلى منه رتبة، وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر في حدود القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المستديمة المعمول بها، وأن يحول أثناء قيامه بواجبات وظيفته دون مخالفة القوانين والنظم السارية أوالاهمال في تطبيقها، أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك؛ والجدير بالذكر أنه يظل هذا الواجب قائماً حتى بعد تركه الخدمة، وأن يتحمل مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه، كذلك أن لا يفضي بغير إذن كتابي من رئيسه بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل السرية بطبيعتها، أن لا يفشي بأي معلومات خاصة بالوقائع التي يطلع عليها بحكم عمله و يمتنع عن نشر الوثائق والمستندات أو صورها المتعلقة بنشاط قوة الشرطة أو أساليب عملها، وتظل الواجبات الخاصة بحفظ أسرار العمل قائمة ولو بعد إنتهاء فترة الخدمة(قانون رقم (5) بشأن قوة الشرطة الصادر لسنة 2018).

وبعد أن تعرفنا على أبرز واجبات أجهزة الشرطة الليبية التي اشتملت عليها القوانين الليبية، ننتقل إلى بيان سمات التحول الرقمي وتأثيراته على أداء أجهزة الشرطة وما قد يواجههم من صعوبات عملية في ميدان العملي من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني تأثيرات التحول الرقمي على أداء أجهزة الشرطة

يحتم واقع التطور التقني الهائل للمعلومات على أغلب الدول أن تواكب هذا التحول الرقمي؛ وذلك تحسيناً لجودة الخدمات المقدمة من مؤسسات الدولة ومن قطاعها الخاص، كذلك توفيراً في الوقت والجهد المبذولان لإنجاز الأعمال؛ لكنّ هذا التحول الرقمي رغم جميع مزاياه، فإنّه يحمل في ثناياه مخاطر إلكترونية ضارة بأمن الدول وسلامها. سنتناول هنا في المطلب الأول مفهوم التحول الرقمي ونماذج من الجرائم المرتبطة به، كذلك يناقش ما يخص عمل أجهزة الشرطة في كشف الجرائم، وما قد يواجههم من عوائق في سبيل ذلك.

المطلب الأول الصلة بين التحول الرقمي والجرائم المعلوماتية

تطوير الدول لخدماتها من الشكل التقليدي (اليدوي) إلى الشكل الألي المتطور؛ من خلال استخدام أنظمة وقواعد بيانات التي تعتمد على أجهزة الحاسوب وخدمات شبكة الانترنت. وتهدف من التحول الرقمي إلى توفير الخدمات الإدارية الميسرة للمواطنين والمقيمين. كما تطمح هذه الدول من هذا التحول التقني إلى تحقيق الجودة المعيشة وتحسين الخدمات الحكومية. لذا سنبين مفهوم التحول الرقمي في الآتي.

أولاً–مفهوم التحول الرقمي

يعرّف التحول الرقمي بأنّه "استخدام التكنولوجيا الرقمية في تقديم الخدمات أو الأعمال من خلال استبدال العمليات اليدوية أو غير الرقمية أو تغيير التقنيات الرقمية القديمة بأخرى أحدث"(النحاس، دبا، 2022.)، فقد

بدأت الدول في الاتجاه نحو التحول الرقمي منذ ظهور الحواسيب، كما توسعت فيه بالتزامن مع الاستخدام المتزايد لشبكات الانترنت والتطبيقات حديثة (بن لامين، www.eeas.europa.eu/delegations/)

تسعى معظم دول العالم في الأونة الأخيرة إلى تسريع وتيرة التحول الرقمي ومنها دولة ليبيا، حيث صرّح بذلك وزير الاقتصاد والتجارة بحكومة الوحدة الوطنية "محمد الحويج" –أثناء إطلاق مشروع E_NABLE للرقمنة–بأهمية دعم المؤسسات الليبية لمواكبة التحول الرقمي، وأن الرقمنة هي الأساس للمستقبل (بن لامين، www.eeas.europa.eu/delegations/)

إنّ عصر الرقمنة يحتم علينا التخزين الالكتروني لمجموع البيانات الشخصية، وكذلك بيانات العمل الرسمية وخاصة السرية منها مثل: فيما يتعلق بالقطاع المصرفي فإن أرقام حسابات عملاء المصارف وأرصدتهم وكلمات السر لبطاقاتهم المصرفية من المعلومات السرية للغاية.

وعليه فإن أي دخول أو اختراق غير مشروع لمنظومات المصارف الالكترونية يشكل اعتداءًا يخالف قوانين الدول، ممّا يمكن القول معه أن التحول الرقمي قد يؤدي إلى مخاطر إلكترونية أحياناً تتمثل في إعتداءات أو انتهاكات لحقوق الغير الإلكترونية، التي تهدد أمن البيانات الخاصة للأفراد أو أمن بيانات مؤسسات الدولة، ويطلق على هذه إعتداءات إلكترونية مسمى الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الالكترونية في بعض قوانين الدول.

ثانياً–مفهوم الجرائم المعلوماتية

تعددت تعريفات الموضحة لمفهوم الجريمة المعلوماتية، وقد عرفت أنّها " النشاط الإجرامي الذي تستخدم فيه التقنية الالكترونية الرقمية بصورة مباشرة أوغير مباشرة كوسيلة لتنفيذ السلوك الفعل الاجرامي المستهدف". كذلك تعرّف الجريمة المعلوماتية أنّها "الجريمة التي تتم باستخدام الحاسب الألي، أو تلك التي تقع على الحاسب الألي ذاته" (رشدي عيد، 2013) .

كما يصف مكتب الأمم المتحدة المَعْني بالمخدرات والجريمة لعام 2013 بشأن الجرائم الالكترونية: (أي الأفعال ضد السرية والنزاهة وتوفر البيانات أو أنظمة الكمبيوتر)، و (الأعمال المتعلقة بالكمبيوتر لتحقيق مكاسب أو أضرار شخصية أو مالية والأعمال المتعلقة بمحتوى الكمبيوتر) (www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime). يتضح لنا من التعريفات أنّ مصطلح الجرائم المعلوماتية يقصد به ارتكاب أفعال تسبب الإضرار بمصالح الغير، وهذه الأفعال الضارة قد تكون موجهة ضد المعلومات، أو البيانات المتوفرة على أجهزة الحاسوب مملوكة للأفراد أو لشركة خاصة، أو لمؤسسة عامة من مؤسسات دولة ما.

كما يُعرّف القانون الليبي رقم (5) للجرائم الالكترونية الصادر في سنة 2022 الجريمة الالكترونية بأنّها "كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون (القانون الليبي رقم (5) لمكافحة الجرائم الالكترونية الصادر في 27.9.2022 من مجلس النواب الليبي). يتفق هذا التعريف مع ما ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر في سنة 2007 عن الجريمة المعلوماتية، بأنّها: "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"(نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية الصادر في سنة 2007).

كذلك يطلق على الجرائم المعلوماتية تسمية الجرائم الالكترونية، فهي جرائم مشابهة بشكل كبير للجرائم التقليدية المعروفة في الواقع لكنّها ترتكب في العالم الالكتروني غالباً، نجد من أنواع الجرائم المعلوماتية ما يمس أموال الغير مثل جريمة الاحتيال الالكتروني، ومنها ما يشكل إعتداء على حياة الأشخاص كالتحريض على القتل أو الانتحار أو التنمر الالكتروني.

كما يعد مكان ارتكاب الجرائم المعلوماتية عنصر فارقاً مهماً بينها وبين الجرائم التقليدية؛ لأنّ ما يميز الجرائم المعلوماتية أنّ مكان ارتكابها متصل بشكل مباشر أو غير مباشر بالحاسوب والانترنت (أيمن محمد أبو حمزة) ذلك أنّها تقع من خلال شبكة الانترنت. فقد يرتكب المجرم المعلوماتي غالباً جرائمه المعلوماتية أثناء استخدامه لشبكة الانترنت بشكل يسبب إضراراً بمصالح الآخرين أوما يترتب عليه إيذاء في حياتهم، كما أنّ السلوك المادي في الجرائم المعلوماتية يرتكب بعدة ضغطات علي أزار الحاسوب أو الأجهزة الهواتف الذكية المتصلة بالانترنت، كأنّ يدخل المجرم إلى عالم الانترنت (الافتراضي)، ويبدأ في استدراج ضحاياه بأن ينشر صوراً أو مقاطعاً مخالفة لثقافة المجتمع وأخلاقه ودينه أو ينشر الشائعات الزائفة.

كما تتضح مخاطر الجرائم المعلوماتية من خلال المصالح التي تعرضها للخطر أو تتسبب في الإضرار بها، حيث التي قد تصل خطورتها إلى المساس بأمن الدول.

هناك تصنيفات متعددة للجرائم الالكترونية، فمنها على سبيل المثال تصنيف الجرائم الالكترونية على أساس المصلحة محل الحماية القانونية وتم تحديدها كالآتي:

1. الأمن القومي (مثل جرائم الأعمال الإرهابية ونشر صناعة المتفجرات).
2. القاصرون (مثل جرائم الدعارة والعنف ضد الأطفال)
3. القداسة الإنسانية (مثل جرائم التمييز العنصري)
4. الأمن الاقتصادي (مثل النصب، ونشركيفية العدوان على كروت الائتمان)
5. الأمن المعلوماتي (جرائم الاختراق الخبيث)

6.الخصوصية البيانات (الاتصال غير المشروع بالبيانات الشخصية، الازعاج الالكتروني)
7.السمعة (التشهير، الإعلان غير المشروع)
8.الملكية الفكرية (جرائم التوزيع غير المصرح به للمصنفات مثل: البرمجيات) (رشدي عيد،2013)

فإذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم المعلوماتية وتم التبليغ عنها، فيتوجب أن تقوم سلطات الأمنية المختصة باتخاذ إجراءات جمع الإستدلالات والتحقيق أوالتحري عنها؛ لتحقق من وقوع الجريمة وكيفية التي ارتكبت بها الجريمة، كذلك معرفة مرتكبها ليتم تقديمه إلى القضاء المختص.

المطلب الثاني عوائق تواجه أجهزة الشرطة حول الجرائم المعلوماتية والمعالجة القانونية لها

إن معاقبة المجرمين قانوناً تستلزم صدور الأحكام القضائية، التي تثبت إدانتهم في الجرائم المرتكبة بناءًا على أدلة حقيقية، لتكشف هذه الأدلة حقيقة وكيفية ارتكاب الجرائم المعلوماتية، التي قد تطلق عليها بعض القوانين تسمية الجرائم الكترونية.

بما أن إجراءات جمع الاستدلالات والتحقق من وقوع الجرائم من أولى خطوات كشف الجرائم، وهي من صميم اختصاص وظيفة الضبطية القضائية، التي من بينها أجهزة الشرطة كما وضحنا سلفاً. لذا سيبين هذا المطلب بعض الصعوبات الإجرائية المعيقة لعمل عناصر الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات فيما يخص ضبط الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية، وكذلك سيعرض بعض الحلول القانونية الممكنة لها.

أولاً–اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال:

قد بيّن قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر لسنة 1953 سلسلة إجراءات قانونية مستوجب القيام بها عن طريق الضبطية القضائية، التي تعد اختصاصات لمأموري الضبط القضائي بغية جمع أدلة مساعدة في إثبات الجريمة وكشف حقائقها (قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في سنة 1953).

ومن المهام الأساسية التي يتوجب على مأموري الضبط القضائي الالتزام بها في أداء واجباتهم المهنية، في الآتي:

1 . حيث أوردت المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، أهم الواجبات القانونية وهي:

أ.تلقي التبليغات والشكاوى عن الجرائم وإرسالها إلى النيابة العامة فوراً،

ب. الحصول على جميع الإيضاحات والقيام بالمعاينات اللازمة للتأكد والتحقق من البلاغات.

ج. اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

د.سماع أقوال من لديه معلومات عن الجريمة ومرتكبيها.

هـ.الاستعانة بالخبراء كالأطباء وغيرهم وطلب رأيهم شفهياً أوبالكتابة.

و. ويجب إثبات جميع الإجراءات السابقة أو التي يقومون بها مأموري الضبط القضائي في محاضر موقّع عليها وكذلك يوقّع الشهود والخبراء على المحاضر.

2.كما أوضح هذا القانون أنّه يجب إرسال محاضر الإستدلال إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة في المادتين(14و19).

3.يفرض القانون على مأمور الضبط القضائي القيام بإجراءات التحقيق ومنها: التفتيش في حالة التلبس بالجريمة في المادة (36).

4.وكذلك على مأمور الضبط القضائي الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته ومنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة حتى يتم اتخاذ الإجراء القانوني اللازم وهو تحرير محضر، والحصول من الحاضرين على إيضاحات في شأن الجريمة المادة (22).

5.وعلى مأمور الضبط القضائي أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار وأشياء تفيد في كشف الجريمة، ويقيم حارساً عليها المادة (42).

6. كما يستوجب القانون أن يتم ضبط الأوراق والأسلحة والألات وكل مايحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من خلال المادة (43).

7.وهناك حالات قد يندب مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق في أحوال الضرورة، وذلك يكون في القانون من ضمن صلاحيات التي تمنحها سلطة التحقيق إلى مأموري الضبط القضائي حسب المادتين (54،174).

وتوصف إجراءات التحقيق بأنّها تشتمل على إجراءات تمس بالحرية الفردية مثل: القبض على المتهمين أو دخول المنازل أو التفتيش أو ضبط الأشياء.

8.كما أنّه بموجب القانون الليبي يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ضمن شروط أو ضوابط متعددة منها الشرط الأول وقوع جريمة توصف بأنّها جنحة أو جناية بالفعل والشرط الثاني الحصول على الإذن بالتفتيش. (قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في سنة 1953)

لكنّ هل يمكن لمأموري الضبط القضائي القيام بالإجراءات القانوني اللازمة في الجرائم المعلوماتية حسب القانون الليبي وخاصة إجراء التفتيش الالكتروني، ولا شك أن إجراءات القانونية في كشف الجرائم المعلوماتية وجمع الأدلة حولها تعتريها صعوبات عملية عديدة التي ستواجه مأموري الضبط القضائي؛ لذا سنذكر أبرزها.

ثانياً–بعض صعوبات العملية والعلمية التي تواجه أجهزة الشرطة في كشف الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية:

1.طبيعة مسرح الجريمة: يشكل مسرح الجريمة المعلوماتية العائق الأبرز في اكتشافها، حيث يتسم مسرح الجريمة الالكترونية أي مكان ارتكابها بخصائص المميزة، مما يستلزم ضرورة القيام بعدة إجراءات تقنية وأمنية؛ سعياً للحفاظ على أدلة الجرائم الالكترونية التي تساهم بشكل مباشر في كشف تفاصيل الجرائم و أبعادها، وكذلك معرفة الجناة المرتكبين لها.

2. حداثة وسائل التحري الالكتروني: ينبغي أن تقوم عناصر مأموري الضبط القضائي كأجهزة الشرطة _أو أيّة جهة أمنية أخرى_ في حالات خاصة بموجب القانون بمهمة التحري الالكتروني، وفيما يتعلق بالكشف عن الجرائم الالكترونية، فإنّها تستوجب امتلاك مأموري الضبط القضائي مثل أجهزة الشرطة لمهارات مميزة في المجال التقني، ومنها: المعرفة كيفية جمع الأدلة الرقمية، ومعرفة أفضل الطرق في حفظ الأدلة الجنائية الرقميّة (المايل، الشربجي، قابوسة،2019) ذلك لدورها الأساسي في التحقق من وقوع الجريمة المعلوماتية بالفعل، وكذلك تحديد نوع الجريمة، كذلك معرفة التقنيات الالكترونية المستخدمة في ارتكابها؛ وذلك وصولاً إلى تحديد شخصية المجرم الحقيقي وجمع الأدلة الجنائية المثبتة للإدانة أونفيها .

الوضع التحري الالكتروني في ليبيا

قد أُنشئت في ليبيا إدارة خاصة لأبحاث الجرائم الالكترونية تابعة لمركز الخبرة القضائية والبحوث الليبي التابع لوزارة العدل في سنة 2016؛ وذلك بعد أن ارتفعت معدلات وقائع الابتزاز الالكتروني وغيرها من القضايا المُريبة المتعلقة باستخدام الانترنت (المايل، الشربجي، قابوسة،2019)

وفي الواقع أنّ مجال البيئة الالكترونية يتميز بالدقة العالية و قابلية للتطوير بشكل مستمر؛ ممّا يتعذر معه على أجهزة الشرطة مسيرة هذا المجال ومستجداتها، فقد أحسن المشرع الليبي بالنص في قانون رقم(5) بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية الليبي لسنة 2022 على التوسيع من نطاق عناصر مأموري الضبط القضائي، ليشمل كل مَن يصدر في حقهم قرار بوصفهم مأموري الضبط القضائي، كما أورد في المادة (52) من هذا القانون أن مأموري الضبط القضائي: " يكون الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون" (https://sputnikarabic.ae)

ويقصد بالهيئة–كما ورد تعريفها في المادة (1) التعريفات–الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2013 (https://sputnikarabic.ae) وذلك أنّ الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات هي المتخصصة في مجال أمن وسلامة المعلومات الالكترونية؛ ممّا يسهل عليها تحديد مَن يتولى كشف الجرائم الالكترونية وجمع الأدلة المتعلقة بالبيئة الالكترونية. كذلك نجد أنّ كلا المشرعين المصري والكويتي قد نصّ فيما يخص الجرائم المعلوماتية على توسيع دائرة مَن ينتمون إلى وظيفة الضبط القضائي (بطيخ، 2021). لذا سنعرض بعض الحلول الممكنة لصعوبات التفتيش الالكتروني ضمن القوانين المقارنة.

ثالثاً–حلول قانونية لصعوبات جمع أدلة الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية في التشريعات المقارنة:

1–التفتيش الالكتروني

يهدف إجراء التفتيش إلى كشف الحقيقة لجريمة ما ومرتكبها والوصول إلى دليل يؤيد البراءة أو الإدانة، لذا يعتبر إجراء التفتيش من الإجراءات القانونية التي تنتهك حياة الأفراد الشخصية وتفضح أسرارهم المتعلقة بموضوع جريمة ما. (أبو توتة،1995)

تنص بعض قوانين على توسيع إجراء التفتيش ليشمل مكونات الحاسب الآلي فيما يخص الجريمة المعلوماتية مثل: القانون الإنجليزي والأمريكي واليوناني والكندي. حيث تكمن الغاية من هذا توسيع لإجراء التفتيش في ضبط سجلات معالجة البيانات ذاتها، أو المستندات الناتجة عنها أو ضبط الحاسب الآلي ذاته فهو يمثل دليل الجريمة. (الفاخري ،2009). ممّا لا شك فيه أن هذا التوسيع لإجراء التفتيش قد يساهم في ضبط ملابسات الجرائم المعلوماتية وكشف مرتكبيها كذلك.

بينما تضمنت القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة (180) :"على أنّه يجوز للنيابة العامة مراقبة المكالمات الهاتفية والرسائل البريدية والبرقيات ومافي حكمها بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئي". حيث تهدف المادة (180) من المراقبة القانونية على المكالمات الهاتفية والرسائل البريدية والبرقيات ومافي حكمها إلى جمع الأدلة وإثبات الجريمة أو الواقعة، كذلك تحدد الجهة المختصة في إجراء المراقبة بموجب القانون وهي النيابة العامة(هلالي عبد اللاه أحمد،1997)، كما تشترط المادة (180) حصول النيابة العامة على إذن القاضي الجزئي قبل السماح لها ب "مراقبة المكالمات الهاتفية والرسائل البريدية والبرقيات ومافي حكمها"، ممّا يؤكد على احترام حقوق الأفراد وأسرار حياتهم الشخصية أو المهنية وعدم الإعتداء عليها.

والجدير بالذكر أنّ المشرع الليبي قد تناول هذا القيد فيما يخص المراقبة الالكترونية من خلال المادة (7) في القانون رقم (5) بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2022؛ لكن ماذا لو أسفرت هذه المراقبة الالكترونية في بعض الأحيان عن أدلة جنائية الكترونية، فما القيمة القانونية للدليل الالكتروني أو مدى صلاحيته في الإثبات أو في نفي الواقعة، أو عندما يكون هذا الدليل الالكتروني له صلة بدعوى جنائية أخرى منظورة أمام القضاء الليبي.

لقد نصّ القانون الليبي على تعريف الدليل الجنائي الرقمي في القانون رقم (5) لمكافحة الجرائم الالكترونية سنة 2022 في المادة (1)، بأنّه "هو نتاج تحليل البيانات من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة الرقمية بمختلف أنواعها". وقد منحت المادة(7) منه للهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات إمكانية قيامها بمراقبة الرسائل الالكترونية وذلك **مشروطاً** بالحصول على أمر قضائي يصدر عن القاضي الجزئي المختص (إرحومة،2009). لكن هناك تساؤل يطرح نفسه حول هل هذه المراقبة الالكترونية، وما ينتج عنها هل يعدّ في حكم الأدلة الرقمية، هذا ما لم يبينه نص المادة (7) من هذا القانون الليبي.

نلاحظ أنّ المشرع الليبي لم ينظم المسائل التفصيلية المتعلقة بكيفية الحصول على الأدلة الرقمية وحفظها أم إنّها ستخضع للقواعد العامة في جمع أدلة في الجرائم الجنائية؛ لكنّ عدم تنظيم هذه المسائل التقنية الهامة قد يؤدي إلى عرقلة أجهزة الشرطة وغيرهم، ممّن يتولى مهمة الضبط القضائي للجرائم، كذلك من المتوقع أن غياب القواعد القانونية المنظمة لحفظ الأدلة الرقمية يكون ذو تأثير سلبي، ممّا قد ينتج عنه ضياع أدلة رقمية هامة وذات صلة بالجرائم المعلوماتية.

أمّا فيما يتعلق بإجراء التفتيش في الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية لم يبين القانون رقم (5) بشأن الجرائم الالكترونية لسنة 2022 كيفية القيام بإجراء التفتيش الالكتروني، وما هي المعايير القانونية المعتمدة لصحة الأدلة الرقمية من عدمها، رغم أنّه تعد هذه مسائل شديدة الخطورة، فهي قد تمس حقوق الأفراد الشخصية، وفي ذات الوقت فإنّنا لا نستطيع إنكار الأهمية البالغة للقيام بإجراء التفتيش الالكتروني في كشف الجرائم المعلوماتية ومرتكبيها؛ ممّا يمكن معه تطبيق القانون من قبل الجهات الأمنية والقضائية وإزالة العوائق أمامها؛ حتى يتسنى تحقيق العدالة الجنائية والحفاظ على حقوق الأفراد والدولة.

على الجانب الآخر نجد أن المشرع المصري قد عرّف الدليل الرقمي في قانون رقم(175) مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر لسنة 2018، بأنّه" أي معلومات الكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وماحكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية"، كما أحالت المادة (11) إلى شروط الأدلة الرقمية المعتبرة في الإثبات الجنائي المذكورة ضمن اللائحة التنفيذية لهذ القانون، التي من بينها:1.سلامة عملية جمع

الأدلة الرقمية من تغيير أو محو أو التحريف، وذلك باستخدام التقنيات المتخصصة، مثل: Digital images Hash – blocker.(القانون الليبي رقم (5) لمكافحة الجرائم الالكترونية الصادر في 27.9.2022 من مجلس النواب الليبي.)

2-الاستعانة بالخبراء

تنص القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي على القيام بإجراء الاستعانة بالخبراء من قبل جهة التحقيق ومأمور الضبط القضائي بشكل عام، وقد بيّن المشرع المصري في المادة (10) من قانون رقم (175) مكافحة تقنية المعلومات لسنة 2018 فيما يخص الاستعانة بالخبراء، أنّه يتم الإحالة إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون، التي تضمنت الشروط الواجب توافرها في الخبراء، كذلك نصّ المشرع الجزائري على الإستعانة بالخبراء في مجال التحري والتحقيق في الجرائم الالكترونية (القانون المصري رقم (175) لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات لسنة 2018.)

بينما لم يتناول المشرع الليبي هذه المواضيع _بشيء من التفصيل_ في قانون رقم (5) بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2022، ممّا يرجح معه القول بالرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات؛ إلا إننا نرى وجود ضرورة ملحة في تنظيم جديد للإجراء القانوني المتمثل في الاستعانة بالخبراء؛ لتحقيق التوافق المطلوب بين عمل الخبراء والطبيعة المختلفة للجرائم الالكترونية عن الجرائم التقليدية. كما نعتقد أنّه سيساهم في تحقيق الفعالية المرجوة من إجراءات التحقيق الالكتروني في مواجهة الجرائم الالكترونية، بما سيضمن صحة الدليل الالكتروني والمحافظة عليه بأساليب ناجحة وسليمة، كذلك سيوفر الوقت والجهد في إنجاز التحقيقات الجنائية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية أوالالكترونية.

رابعاً-بعض الإجراءات الأمنية السليمة لجمع وحفظ الأدلة الالكترونية:

يتوجب على رجال الضبطية القضائية بمَن فيهم عناصر الشرطة القيام بخطوات تحفظية أولية بغية حفظ الأدلة الالكترونية، التي تتمثل أبرزها في:

1. قبل البدء في الاستخدام القيام بالنسخ احتياطياً للأقراص الصلبة أو لإسطوانة المرنة والتأكد من صحة النسخ.
2. أن يتم التحفظ ما يتم ضبطه من معدات أو أجهزة بطرق دقيقة وسليمة (سعيداني نعيم، 2013)

والجدير بالذكر أنّه يُنصح باستخدام وسائل تقنية متطورة في كشف تفاصيل الجرائم الالكترونية، ومنها على سبيل المثال: برامج تتبع الاتصال الشبكي، برامج استعراض الصور، برامج استعادة الملفات المحذوفة، برامج النسخ الاحتياطي وبرامج عرض محتوى الملفات المختلفة. (سويلم2020).

الخاتمة

اهتم البحث بدراسة تعريفية لأجهزة الشرطة ومهامها القانونية، و بيّن دورها في حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع ، كما وضّح البحث اتجاه دول العالم نحو التحول الرقمي أوما يسمى بالرقمنة ، الذي أصبح الإسلوب الرائج في التعاملات بين الأفراد وما تقدمه مؤسسات الدولة من خدمات للأفراد؛ من أجل تحقيق الجودة في الحياة الأفراد والدولة؛ لكنّ هذا التحول الرقمي يشكل تحدياً كبيراً على الأجهزة الشرطة في كشف الجرائم المعلوماتية، فوضّحنا أهم الصعوبات التي تقف أمام أجهزة الشرطة الليبية في أداء مهامها القانونية بفعالية جيدة. ثم عرضنا بعض الحلول القانونية الممكنة من التشريعات المقارنة، وأسرد بعض الأساليب العلمية لحفظ الأدلة الرقمية سليمة؛ وذلك لتعزيز فعالية دور الأجهزة الأمنية وخاصة الشرطة في كشف ومواجهة الجرائم الالكترونية.

النتائج

1 يستوجب القانون على مأموري الضبط القضائي_ ومنهم عناصر أجهزة الشرطة_التزام اتباع الإجراءات القانونية، التي تهدف إلى كشف الجرائم بشكل عام والتحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة فيها.

2. يقصد بالتحول الرقمي هو استخدام وسائل التكنولوجيا الرقمية الحديثة في توفير الخدمات أو الأعمال بدلاً عن الخدمات التقليدية اليدوية (غير الرقمية)، ويستخدم في معاملات الأفراد فيما بينهم أو فيما توفره مؤسسات الدولة للأفراد.

3.يكشف الواقع العملي في أغلب دول العالم حقيقة أنّ الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية هي إحدى مخاطر التحول الرقمي، ممّا يثير العديد من العوائق العملية والعلمية أمام أجهزة الشرطة وخاصة مأموري الضبط القضائي، التي تعرقل في كشف هذه الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية وجمع الأدلة فيها، وتبين لنا أنّ من أبرز هذه العوائق: طبيعة مسرح الجريمة المعلوماتية وهو العالم الالكتروني، وحداثة وسائل التحري الالكتروني وطرق جمع الأدلة الكترونية وحفظها.

4. وجود ضرورة ملحة إلى تحديث وسائل جمع الأدلة الالكترونية بموجب القانون الإجرائي الليبي، وتحديد شروط المكلفين بجمعها وخبراتهم التقنية بما يساهم في فعالية التحقيق الالكتروني.

التوصيات

1. يتطلب تطبيق قانون الجرائم الالكترونية الليبي لسنة 2022 إصدار لائحة تنفيذية مفسرة لنصوص مواد هذا القانون ولتسهيل العمل بهذا القانون.

2. لابد من تنظيم المسائل الإجرائية القانونية الجديدة المتعلقة بجمع الأدلة الالكترونية، وشروط صحتها في إثبات الجرائم الالكترونية، على سبيل المثال: تحديد صلاحيات في التفتيش الالكتروني.

3. تعيين عدد من الخرجين والكفاءات من كليات تقنية المعلومات في أجهزة الشرطة؛ لتلبية الضرورة العملية لتخصصهم في ميدان كشف الجرائم المعلوماتية، كما أنّ لخبراتهم العملية دور واضح في الوصول إلى لأدلة الالكترونية وكيفية حفظها بطرق سليمة وعلمية، وبذلك تحفظ الحقوق.

4. إدماج منتسبي أجهزة الشرطة ومأموري الضبط القضائي _على العموم_ في دورات تدريبية، في تقنية المعلومات وتوفير التقنيات الحديثة اللازمة لحفظ الأدلة الرقمية الجنائية.

قائمة المراجع

أولا–الكتب

1.رشدي محمد علي محمد عيد (2013) الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت: دراسة مقارنة. – القاهرة: دار النهضة العربية.

2.هلالي عبد اللاه أحمد (1997) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي: دراسة مقارنة. – القاهرة: دار النهضة العربية

3.محمد علي سويلم (2020) التحقيق الجنائي عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة– . الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

4.مبروك عبد الله الفاخري (2009) حالة الضرورة وتطبيقاتها في الإجراءات الجنائية.– الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى: المؤسسة العامة للثقافة.

5. أ.د.محمد الأمين البشري (2010) نظم قضاء الشرطي في الدول العربية دراسة مقارنة. – الرياض– السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.books.google

ثانياً–القوانين

1. قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في سنة 1953. نشر في 1/ يناير/1954، المجمع القانوني الليبي www.lawsociety.ly

2. قانون رقم (10) بشأن الأمن والشرطة الصادر لسنة 1990.

3. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي لسنة 2007 الصادر في سنة 1428هـ. www.laws.boe.gov.sa/BoeLaw

4. قانون رقم (5) بشأن قوة الشرطة الصادر لسنة 2018.

5.القانون رقم (5) لمكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2022، الصادر في 27.9.2022 من مجلس النواب الليبي.

6. القانون المصري رقم (175) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2018، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (32) مكرر (ج) في 14 أغسطس 2018،

ثالثاً–الرسائل والمقالات العلمية والمواقع الالكترونية

1.أحمد صالح الدين، مأموري الضبط القضائي في ضوء المصادر التشريعية وأحكام القضاء : www.Noor–Book

2.أيمن محمد أبو حمزة، محور الأبعاد القانونية لشبكة الانترنت، حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام مبادرة الاستخدام الآمن للإنترنت، جامعة طنطا.https://www.slideServe .

3.حاتم أحمد محمد بطيخ (2021)." تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية مقارنة". – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 7، ع1 متاح https://jdl.journals.ekb.eg.:

4.سارة بن لامين، الاتحاد الأوربي يدعم الحكومة الاقتصادية والتحول الرقمي في ليبيا (EEAS Website) www.eeas.europa.eu/delegations/

5.سعيداني نعيم(2013) .آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية–بانتة.– متاح :.http://thesese.univ–batna.dz

6.دولة عربية تنشئ وحدة الجرائم الالكترونية –2019.03.27.سبوتنيك عربي متاح: https://sputnikarabic.ae

7.معجم المعاني الجامع–www.almaany.com/ar/dict/ar

8. موسى مسعود إرحومة (2009) "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية" .– المؤتمر المغاربي الأول حول: المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا–طرابلس،ص9–13.

https://ketabonline.com/ar/books

9.عبد السلام محمد المايل ،عادل محمد الشريجي ،علي قابوسة (2019) "الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني: المفهوم– الأسباب–سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا".– مجلة أفاق للبحوث والدراسات سياسية متاح: https://www.asjp.cerist.dz

10.عبد الرحمن أبو توتة (1995) محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي(غير منشورة).

11. CYBERCRIME MODEL –www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime